الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201632

الصادر في الاستئناف رقم (V-201632-2023)

المقامة

من/ المكلف — **الـمســـتـأنِـفـة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **الـمســـتـأنِـفـة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/21م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية، المشــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـــ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـــ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**

الدكتور/ ... — **عضوًا**

الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2023/06/11م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصـفته الممثل النظامي للشـركة المسـتأنِفة بموجب عقد التأسـيس، على قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95296) في الدعوى المقامة من الشركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2023/06/13م، من هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95296) في الدعوى المقامة من الشــركة ... ضــد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201632

الصادر في الاستئناف رقم (V-201632-2023)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- اثبات انتهاء الخلاف فيما يخص اشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر مايو من عام 2018م.

2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يخص اشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر فبراير من عام 2019م.

3- رفض دعوى المدعي فيما يخص اشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر مارس من عام 2019م.

4- رفض دعوى المدعي فيما يخص اشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر يونيو من عام 2019م.

5- تعديل قرار المدعى عليه فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر يونيو من عام 2018م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

6- تعديل قرار المدعى عليه فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر نوفمبر من عام 2018م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

7- تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر ديسمبر من عام 2018م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

8- تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر يناير من عام 2019م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

9- تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر مايو من عام 2019م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

10- تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر يوليو من عام 2019م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

11- تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر أغسطس من عام 2019م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201632

الصادر في الاستئناف رقم (V-201632-2023)

12- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر سبتمبر من عام 2019م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

13- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر أكتوبر من عام 2019م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

14- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر نوفمبر من عام 2019م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

15- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر ديسمبر من عام 2019م فيما يخص بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وبند التعديل.

16- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر يونيو من عام 2020م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

17- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر يوليو من عام 2020م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

18- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر أغسطس من عام 2020م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

19- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر ديسمبر من عام 2020م فيما يخص بند تعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

20- تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلق للفترة الضريبية شهر يونيو ونوفمبر وديسمبر من عام 2018م وشهر يناير ومايو ويوليو وأغسطس من عام 2019م.

21- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلق للفترة الضريبية شهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام 2019م وشهر يونيو ويوليو وأغسطس وديسمبر من عام 2020م.

22- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلق للفترة الضريبية شهر مايو من عام 2018م وشهر فبراير ومارس وسبتمبر من عام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201632

الصادر في الاستئناف رقم (V-201632-2023)

23- تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المتعلق للفترة الضريبية شهر يونيو ونوفمبر وديسمبر من عام 2018م وشهر يناير ومايو ويوليو وأغسطس من عام 2019م.

24- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المتعلق للفترة الضريبية شهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام 2019م وشهر يونيو ويوليو وأغسطس وديسمبر من عام 2020م.

25- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المتعلق للفترة الضريبية شهر مايو من عام 2018م وشهر فبراير ومارس وسبتمبر من عام 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (الشركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد تعديل إقرارها للفترات الضريبية لشهر يونيو 2018م، نوفمبر 2018م، ديسمبر 2018م، يناير 2019م، مايو 2019م، يوليو 2019م، أغسطس 2019م، سبتمبر 2019م، أكتوبر 2019م، نوفمبر 2019م، ديسمبر 2019م، يونيو 2020م، يوليو 2020م، أغسطس 2020م، ديسمبر 2020م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك بسبب أنها قد ارفقت الاشعارات الدائنة ضمن مرفقات الدعوى ويمكن للهيئة الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للشروط والاحكام النظامية، وتوضح أن القرار المستأنَف عليه ايضاً لم يُشِر إلى الاطلاع على تلك الاشعارات الضريبية الدائنة الصادرة من الشركة على العملاء بالرغم من كونها هي المستند الجوهري في الدعوى، كما أن نقطة الاعتراض تتعلق بالتعديل على المبيعات المحلية ولا تتعلق بالمشتريات المحلية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المُستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها للفترات الضريبية المتعلقة بشهر يونيو ونوفمبر وديسمبر لعام 2018م ويناير ومايو ويوليو وأغسطس لعام 2019م وغرامات الخطأ في الإقرار التابعة لها، وذلك بسبب أن دائرة الفصل أسست قرارها على مستندات يخلو ملف الدعوى منها وهذا يخالف المادة 29 من قواعد عمل اللجان، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201632

الصادر في الاستئناف رقم (V-201632-2023)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لوائح الاستئناف المقدمة، تبين الآتي: أن محل الاستئناف يكمن في طلب الاستئناف على ما يتعلق بتعديلات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترات الضريبية شهر يونيو ونوفمبر وديسمبر من عام 2018م وشهر يناير ومايو ويوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام 2019م وشهر يونيو ويوليو وأغسطس وديسمبر من عام 2020م وذلك لأن الهيئة استبعدتها لعدم توافر الشروط الواجبة في الاشعار الدائن بناء على المادة (54) من اللائحة التنفيذية. وحيث أن الثابت أن الدائرة مصدرة القرار في حيثيات قرارها قد عزت سبب قرارها إلى تحليل ومناقشة التعديلات على بند المشتريات المحلية في حين أن مكمن الخلاف يتعلق بالتعديل على بند المبيعات المحلية كما أن أسباب القرار لم تكن متسقةً مع بعضها من خلال الإشارة إلى تقديم المدعية اشعاراتٍ دائنةٍ غير مستوفيةٍ للشروط –وكان هذا أساس تعديل الهيئة- إلا أنها انتهت إلى قبول اعتراضه جزئياً وتعديل قرار الهيئة، كما بيّنت الشركة المستأنِفة في لائحتها المقدمة ان قرار دائرة الفصل ناقش تعديلات المشتريات في حين أن نقطة الاعتراض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201632

الصادر في الاستئناف رقم (V-201632-2023)

تتعلق بالتعديل على المبيعات المحلية ولا تتعلق بالمشتريات المحلية مما يتبين معه أن قرار الدائرة قد شابه قصور في التسبيب حيث إن منطوق قرار الدائرة لا يعكس ولا يتفق مع ما جاء في أسبابه، ولما كانت القواعد العامة تفرض تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وذلك لكي لا يسقط حق المتقاضي في أن تنظر دعواه على درجتين من خلال دراسة وتحليل الدفوع وصولاً للبت في الخصومة بشكل سليم وقرار حاسم للنزاع، ولما كانت الفقرة (1) المادة الثامنة والعشرون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قد نصت على "يجب أن يتضمن القرار اسم الدائرة التي أصدرته، وأسماء أعضائها الذين شاركوا في نظر الدعوى، وتاريخ إصدارة ورقمه، وأسماء الخصوم ووكلائهم وبيان حضورهم أو غيابهم، وعرضا مجملاً لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ودفوعهم، وأسباب القرار ومنطوقه." وكذلك ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة السادسة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على: "تصدر المحكمة ـ خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم صكًّا حاويًا لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم"، وحيث إن القرار الطعين لم يكن متسقا مع هاتين المادتين، فإن هذه الدائرة تقرر إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة القضية إليها لنظر النزاع من جديد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثالثًا: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95296) وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201632

الصادر في الاستئناف رقم (V-201632-2023)

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.